

(59) التعليق على السلسبيل في شرح الدليل | باب الدعاوى والبيانات، كتاب الشهادات (1) | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

هذا الدرس يعتبر مجلس علم والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة.
فالذى يتبع مثل هذه الدروس احتسبوا الأجر عند الله عز وجل هو في عبادة - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين. اللهم لا علم لنا إلا ان لم ترى ان - 00:00:16

حكيم اللهم ارنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علماً نافعاً ينفعك ربنا هيئ لنا من امرنا رشداً نواصل تعليق على اساسابيل في شرح الدليل وكنا قد وصلنا الى باب الدعاوى والبيانات - 00:00:25
قال المصنف رحمة الله بباب الدعاوى والبيانات الدعاوى جمع دعوى وهي في اللغة في اللغة الطلب ولهم ما يدعون يعني ما يطلبون دعا شيئاً يعني طلبه هذا المعنى اللغوي له - 00:00:43

اما اصطلاحاً فهو اطافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد او ذمة غيره اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء يعني يقول انا استحق هذا الشيء وهذا الشيء واما ان يكون - 00:00:57

بيد غيره او في ذمته فيدعى و قال بباب الدعاوى والبيانات. البيانات جمع بينة وهي العلامة الواضحة وهي عند الجمهور تنحصر في شهادة الشهود وبعض العلماء قال انها لا تنحصر بشهادة الشهود وانما هي اسم لكل ما ابان الحق واظهره - 00:01:12
وهذارأي قيم وجمع من المحققين من اهل العلم قال ابن القيم رحمة الله البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين او الاربع او الشاهد لم يوفي مسماها حقه - 00:01:36

ولم تأتي البينة قطف القرآن مراداً بها الشاهدان انما اتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان وهذا الذي ذكره ابن القيم هو الأقرب والله اعلم ان البينة كل ما يبين الحق ويظهر الحق - 00:01:52

وانها لا تنحصر في شهادة الشهود وعلى ذلك كل ما ابان الحق يدخل في البينة ومن ذلك القرائن ان القرائن اذا اجتمعت ربما تكون اقوى من شهادة الشهود بل ان بعض القرائن قرينة واحدة تكون اقوى من شهادة الشاهدين - 00:02:06
ومثلاً صك العقار صادر المحكمة هذا حتى لو لم يكتب عليه شهادة شهود اه هدا قرينته يعني هذا الصك اقوى من شهادة شاهدين على ان هذا العقار ملك لفلان ابن فلان - 00:02:25

فاما لا تنحصر البينة في شهادة الشهود هذا هو الراجح بهذه المسألة قال لا تصح الدعوة الا من جائز التصرف وجائز التصرف من معنا هذا المصطلح كثيراً وهو الحر المكلف الرشيد. وهذا باتفاق اهل العلم - 00:02:41

واذا تداعياً عيناً لم تخل من اربعة احوال انتقل المؤلف للكلام عن احوال المتداعين عندما يدعيان عيناً. الحالة الاولى قال احدها الا تكون بيد احد ولا ثم ظاهر ولا بينة فينحالفان ويتنصفانها - 00:02:57

يكون البيانات متكافئة اما ان تكون البيانات المتعارضة او لا تكون بينة اصلاً لا تكون بينة اذا تعارضت تساقطت لكن اذا لم يكن بينة ولا ثم ظاهر وليس بيد احدهما - 00:03:17

فليس احدهما باولى من الاخر فما الحكم اثنان الدعايا عيناً وهذه العين ليست بيد احدهما وليس مع احد منها بينة وليس ثم ظاهر

الحكم انهم يقتسمان هذه العين بينهما نصفين - 00:03:36

يتناصفان هذه العين ويحلفان ويidel لذلك حديث ابي موسى رضي الله عنه قال ان رجلا يختصم الى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ليس لها داهد منها بينة فقضى بينهما نصفين - 00:03:55

اخوجه ابو داود والنسائي واحمد وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم ان الاشياء التي تتشبه ولا يوجد فيها قرائن ولا مرجح انها تكون على النصف فذكر ابن تيمية في الاموال المختلطة اذا اختلفت ولم يكن التمييز - 00:04:10

يميز الحال من حرام فيها فيكون على النصف هنا ايضا عندما تتعارض دعوة المدعى مع المدعى عليه وليس هناك بينة ولا ظاهر وليس العين بيد احدهما فيتناصفانها مع اليمين مع اليمين لكل واحد منها - 00:04:29

وان وجد ظاهر لاحدهما عمل به ان وجد ظاهر فيعمل بالظاهر حتى لو لم توجد البينة كان ينخاص الزوجان في متعة المنزل ولا بينة كما يصلح للرجل يكون للرجل وما يصلح للمرأة يكون للمرأة - 00:04:46

فمثلا الثوب للرجل الشمام للرجل ملابس رجالية للرجل الملابس النسائية وادوات الزينة للمرأة الثاني ان تكون بيد احدهما فهي له بيمينه فان لم يحلف قضي عليه بالنكور ولو اقام بینة - 00:05:02

اذا كانت العين بيد احدهما فهذا مرجح اذا لم يكن ثمة بينة ف تكون العين له كان يدعي انسان على اخر ان السيارة لا والسيارة بيد المدعى عليه فالعين اذا لمن ؟ للمرد عليه لمن هي بيده اذا لم يكن ثمة بينة - 00:05:23

بيمينه لان الظاهر من اليد التملك لكن قلنا بيمينه فان ابي ان يحلف امتنع عن الحلف في حكم عليه بالنكور والصحيح انه يقضى بالنكول وهو الذي دلت له السنة لكن لو اقام البينة بعد ما حكم عليه بالنكول - 00:05:42

انسان قيل له احلف البينة بالعين بيده قيل سنعطيك العين لكن احلف رفظ قضي عليه بالنكود ثم اتي بینة تدل على ان العين لهم. هل يقبل قوله ؟ القول الاول انه لا يقبل لا تقبل منه البينة بعد الحكم عليه بالنكول - 00:06:01

هذا هو القول الذي قره المؤلف والمذهب عند الحنابلة والقول عند المالكية والشافعية والقول الثاني انها تقبل البينة بعد الحكم عليه بالنكول وهذا مذهب الحنفية والمالكي يقول عند الشافعية وهذا هو القرب والله اعلم - 00:06:18

لانه ما دام احضر البينة فيجب الاخذ بها حتى لو كان قد قضي عليه بالنكور حتى لو كان قد حكم لغيره فانا كما قال عمر رضي الله عنه في كتابه الذي كتبه لابي موسى فان الحق قديم لا يبطله شيء - 00:06:32

متى ما استبان الحق وجب الرجوع اليه والحق قديم لا يبطله شيء اه اذا اقام البينة بعد ما حكم عليه ينظر للبينة وينفذ الحكم الاول كما روي عن عمر تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضى - 00:06:50

هذا لو كان القضاء منفصلا يعني القضاء وانتهى في قضية معينة ثم اتي بعد مدة قضية اخرى اختلف الاجتهاد قال تلك على مقاضينا وهذى على ما نقضى لكن المسألة التي بين ايدينا قضية واحدة - 00:07:06

قضى القاضي بالنكول ثم الذي قضى عليه او الذي حكم عليه اتي بینة فالواجب النظر في البينة فاذا استبان للقاضي ان الحق معه وان البينة موصلة فيحكم له وينفذ الحكم السابق - 00:07:21

الثالث ان تكون بيديهما كشيء كل ممسك لبعضه فيتحالفان ويتناصفان يعني تنازع في شيء واحد وهم ممسكان به هذا ممسك به وهذا ممسك به كمثلا جوال مثلا جوال طبعا بدون شريحة لو كان شريحة ستبين مصلحة بالجوال - 00:07:39

هذا يقول لي او وعاء مثلا في فيه ذهب فان كان هناك بين قول صاحب البين لكن لم يكن هناك بينة فيقتسمانه بالنصف ويتحالفان فان قويت بيد احدهما كحيوان واحد سائقه واخر راكبه او قميص واحد اخذ بكمه والآخر لابسه فلثان بيمينه - 00:08:05

اذا قويت بيد احدهما يحكم لمن يده اقوى. ومثل المؤلف لهذا المثالين. المثال الاول حيوان احدهما السائق والآخر الراكب اقوى من السائق ويحكم بهذا الحيوان الراكب ان لم يكن ثم بینا - 00:08:30

او تنازع في قميص احدهما يمسك بكم القميص والآخر لابس للقميص الذي لابس القميص اقوى من الذي يمسك بالكم ويحكم لابس

لانه اقوى اذا لم يكن ثم بینة لو داعية سيارة احدهما يقودها والآخر راكب لها - 00:08:50

فهي لقائد السيارة لانه اقوى من الراكب قال وان تنازع صانعان في الة دكانهما فالة كل صنعة لصانعها تنازع الصانعان في الة الدكان ولم يكن ثم بینة فالة كل صنعة لصانعها يعني مثلا نجار وحداد الة التجارة تكون للنجارة واله الحداد تكون للحداد واراد المؤلف ان يؤكّد على ان هذا لابد ان يكون - 00:09:11

اذا لم يكن ثمة بینة قال ومتى كان لاحدهما بینة فالعين له قال فان كان لكل منها بینة وتساوتا من كل وجه وتعارضنا وتساقطنا فيتحالفان ويتناصفان ما بایديهما يقتعن فيما عداه ومن خرجت له القرآن فهو له بیمینه - 00:09:38

المدعیان كل اتى منها بینة وتساوت البینتان هذا اتى بشاهدين وقد ذکي وذاك اتى بشاهدين وقد ذکي فهنا تتعارض البینتين وتساقطان ويحلف كل منهما بان الحق له ويتناصفان هذا الشيء المدعى به - 00:10:01

ويقترعان فيما عداه يعني فيما عدا الشيء الذي ليس بایديهما يقترعان عليه فمن خرجت له القرعة فهو له بیمینه في ذلك اثار عن بعض الصحابة والتبعين روي عن علي وعن سعيد بن المسيب قال وان كانت العين بيد احدهما فهو داخل والآخر خارج - 00:10:26

وبینة الخارج مقدمة على بینة الداخل المؤلف يقول ان العين اذا كانت بيد احدهما هذا يسميه الفقهاء الداخل واذا كانت ليست بيده فهو الخارج وبينت الخارج مقدمة على الداخل وهذا هو المذهب عند الحنابلة ان الخارج مقدم هنا على الداخل - 00:10:46

واستدلوا بحديث ابن عباس لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه معنى ذلك ان العين بيد احدهما هذا يعني هو الداخل والذي ليس بيد العين هو الخارج - 00:11:08

فتكون العين بینة الخارج مقدمة على بینة الداخل لماذا لان العين بيد احدهم يعني لأن وجود العين بيد احدهما كانه هو المدعى والآخر مدع عليه فيكون منكرا فتكون له العيب بیمینه - 00:11:27

وذهب الجمهور الى ان العين تكون للداخل بیمینه. يعني للذى بيد العين هذا قول جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والرواية عند الحنابل واختار الشیخ ابن عثیمین وهو القول الراجح لان البینتين لما تعارضتا - 00:11:47

تساقطتها فليست بینة احدهما باولى من بینة الآخر وتبقى اليمين على من انكر وهو الداخل فتكون العين له بیمینه اما حديث لو يعطى الناس بدعوه هم محمول على ما اذا كان المدعى بینة وليس المدعى عليه بینة - 00:12:02

قال لا لكن لو اقام الخارج بینة انها ملكه والداخل بینة انه اشتراها منه قدمت بینته هنا لما معها من زيادة العلم استدرك المؤلف قال اذا ادعى الداخل انه اشتراها منه - 00:12:18

وتقديم بینة الداخل لما معها من زيادة العلم لانها شهدت بامر حادث على ملك خفي انه اشتراها من فلان واقام اخر البینة او اقام احدهما بینة انه اشتراها من فلان واقام الآخر بینة كذلك عمل باسبقهما تاريخا - 00:12:34

اذا تعارضت البینتان وكانت احدهما اسبق تاريخا من الآخر ويرجح جانب البینة الاسبق تاريخا لان المتأخر الظاهر ان بینته غير صحيحة الرابع ان تكون بيد ثالث فان ادعها لنفسه حلف لكل واحد بیمینا واخذها - 00:12:56

ان تكون العين بيد شخص ثالث ثم هذا الثالث دخل في الدعوه وقال العين ليست لك ولا لفلان العين لي وليس هناك بینة نقول حلف هذا الثالث بیمینين جميلة للاول ویمینا للثاني - 00:13:20

يأخذ هذه العين بیمینه لان العين لما كانت بيده هذا قوى جانبه فانك لا اخذها منه مع بدلها واقتري عليها طيب هذا الثالث لما اتاه هذان الرجال وادعى هذه العين التي بيده - 00:13:39

قال العين ليست لك ولا لفلان العين لي قال له القاضي احلف انها لك قال لا ما احلف رفظ يقول المؤلف تؤخذ منه لا يحكم بهذه العين له وتكون لهذين الاثنين يقترعان عليها - 00:13:59

مع بدنها فمن خرجت له القرعة فهي له وقوله مع بدلها يعني مثلها ان كانت مثليه وقيمتها ان كانت متقومة لان تركه لليمين يقولون اشبه ما لو اتلفها فطلب بالعين مع البدل. وان اقر بها لهما - 00:14:16

اقتسماها وحلف لكل واحد بیمینا يعني اقر الثالث بالعين لهما جميعا ويقتسمان هذه العين نصفين على القاعدة التي ذكرنا ويرجح

المقر لكل واحد منها يمينا وحلف كل واحد لصاحب على النصف المحكوم له به - 00:14:34

ايظا كل واحد منها يحلف على النصف انه له وان قال يعني قال الثالث هي لاحدهما وجهه يعني اجهل من هي له فصدقه لم يحلف لانه لما صدق لا حاجة للحلف - 00:14:54

وان لم يصدقه قال والا حلف يمينا واحدة لان صاحب الحق غير معين ويقرع بينهما فمن قرع حلف واخذها لان صاحب اليد اقر بها لاحدهما وليس لواحد منها بعينه ويصبح المقر له هو صاحب اليد دون غيره - 00:15:12

وبالقرعة يتبين المقر له المستحق للعين ويحلف ويأخذها وبهذا يتبين انه عند عدم وجود البينة وعدم وجود المرجح من ظاهر او من كون العين بيد احدهما فيرجى للتنصيف مع اليمين - 00:15:33

قال للمدعين لكل منكما النصف مع اليمين فان لم يمكن ان لم يمكن التوصيف فيلجا للقرآن قال المصنف رحمة الله كتاب الشهادات. الشهادات جمع شهادة مشتقة من المشاهدة لان الشاهد يخبر غيره عما شاهده - 00:15:55

ويقولون ان الشهادة هي الاخبار عما علمه بلفظ اشهد او شهدت او ما كان في المعنى والشهادة هي ابرز البينات لانها تبين ما التبس وتكشف الحق في الشيء المختلف فيه - 00:16:12

قال تحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية واداؤها فرض عين. عندنا تحمل الشهادة يعني كونه يشهد يا فلان اشهد معي على كذا هذا مفروظ الكفاية لك اذا شهد يجب عليه ان يؤديها - 00:16:29

يؤدي الشهادة وهذا فرض عين فاذا تحمل الشهادة من فروض الكفاية حتى تحفظ الحقوق اذا قام به من يكفي سقط الاثم عن الاخرين او عن الباقيين لكن اذا لم يقم بهم من يكفي كل قال لن اشهد - 00:16:44

اثم الجميع وآأ يصبح فرض عين في حق من علم بها قول الله عز وجل ولا يأبى الشهداء اذا ما دعوا تردد فرض عين في حق من دعي من دعي للشهادة - 00:17:00

اما اداء الشهادة قال اداؤها فرض عين يعني من تحمل الشهادة وجب عليه ان يؤديها متى دعي لذلك قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه - 00:17:15

هذا وعيد شديد بحق الكاتب الشهادة بمسخ قلبه وانما اذا خص الله تعالى القلب بالذكر لانه موضع العلم بالشهادة ومتى تحملها وجبت كتابتها؟ يعني اذا شهد الانسان يقول المؤلف انه يجب عليه ان يكتب شهادته حتى لا ينسى - 00:17:28

ولكن القول بالوجوب محل نظر لو ان المؤلف قال يستحب لكان اولى خاصة في حق من كان ضعيف الحفظ او ضعيف الذاكرة لكن من كان واثقا من نفسه ويعرف من نفسه انه لن ينسى - 00:17:48

فلا يجب عليهم وهو لكن الاولى ان يكتبها لانه حتى وان كان واثقا في ذاكرته واثقا في نفسه يبقى بشرها فربما ينسى خاصة مع تطاول الزمن ولذلك ينبغي له ان يكتب - 00:18:07

ما شهد عليه ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها. الشهادة من الامور التي تبذل مجانا فلا يجوز ان يؤخذ عليها اجرة ولا جعلاة لان عجز عن المشي او تأذى به فله اخذ اجرة مركوب - 00:18:21

يعني الاشياء الزائدة عن اداء الشهادة يجوز ان يؤخذ عليها اجر كان يأخذ اجرة وسيلة المواصلات مثلا دعوة في في الرياض والشهد في مكة معنا الان يعني في الوقت الحاضر اصبح يمكن اداء الشهادة عبر - 00:18:39

وسائل التقنية الحديثة لكن ربما احيانا القاضي يستدعي الشاهد للحضور فإذا احتاج وسيلة مواصلات جاز ان يعطى اجرة المواصلات او كان في مدينة كبيرة واراد ان ينتقل بسيارة اجرة من الجنوب للشمال او العكس - 00:18:59

فلا يأس ان يعطى اجرة النقل ونحو ذلك ويحرم كتم الشهادة وهذا بالاجماع لقول الله عز وجل ولا تكتمها فانه اثم قلبه. ولا ظمان يعني لا يجب الضمان على من كتم الشهادة اذا تعذر اثبات الحق بدونه لانه لا تلازم بين التحرير والتأثيم والظمان -

00:19:17

ويجب الاشهاد في عقد النكاح خاصة يعني انتقل المؤلف لحكم الاشهاد ليس واجبا وانما هو مستحب الا في

عقد النكاح فيجب وذلك لأن من شروط صحة عقد النكاح - 00:19:39

اـه اعلان النكاح والـحد الـادنى لاعـلانـه شـاهـدـين وـيـسـنـ فيـ كلـ عـقدـ سـوـاـهـ يـعـنـيـ يـسـنـ الاـشـهـادـ فيـ غـيرـ عـقدـ النـكـاحـ يـسـنـ الاـشـهـادـ
عـلـىـ عـقـدـ الـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ سـائـرـ الـعـقـودـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ وـاـشـهـدـواـ إـلـىـ تـبـاـيـعـتـمـ لـكـ حـمـلـ الـعـلـمـاءـ الـاـمـرـ عـلـىـ الـاـسـتـحـبـابـ - 00:19:58
لـاـنـ السـنـةـ دـلـتـ عـلـىـ عـدـمـ الـوـجـوبـ.ـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاعـ وـاـشـتـرـىـ وـلـمـ يـشـهـدـ فـيـ عـدـةـ وـقـائـعـ وـلـوـ قـيـلـ بـوـجـوبـ الاـشـهـادـ فـيـ كـلـ
شـيـءـ لـلـحـقـ النـاسـ حـرـجـ عـظـيمـ يـعـنـيـ مـذـهـبـ مـثـلـاـ لـمـحـلـ التـمـوـيـنـاتـ - 00:20:16

وـاـشـتـرـىـ لـهـ حـاجـاتـ لـاـ بـدـ اـنـ يـشـهـدـ شـاهـدـينـ عـلـىـ اـنـ اـشـتـرـىـ فـيـ حـرـجـ عـظـيمـ وـعـنـتـ فـالـاـشـهـادـ مـسـتـحـبـ وـالـاـشـهـادـ غالـبـاـ يـكـونـ فـيـ الاـشـيـاءـ
الـكـبـيرـةـ مـنـ الاـشـيـاءـ الـيـسـيـرـةـ هـذـهـ مـاـ يـعـنـيـ الـاـمـرـ الـتـيـ يـشـتـرـيـهـاـ الـاـنـسـانـ مـنـ السـوقـ وـنـحـوـهـ يـعـنـيـ لـاـ تـحـتـاجـ لـكـ لـوـ اـشـتـرـىـ مـثـلـاـ بـيـتـاـ اوـ
نـحـوـهـ - 00:20:30

اـقـارـنـواـ اـرـضاـ هـنـاـ يـسـتـحـبـ الاـشـهـادـ وـلـاـ يـجـبـ الاـشـهـادـ فـيـ الطـلاقـ وـالـرـجـعـةـ اـيـضـاـ مـسـتـحـبـ لـيـسـ وـاجـبـ ذـهـبـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ اـيـضـاـ لـىـ عـدـمـ
وـجـوبـ الاـشـهـادـ حـتـىـ فـيـ النـكـاحـ قـالـ اـنـ الـوـاجـبـ هـوـ الـاعـلـانـ - 00:20:51

وـاـذـاـ حـصـلـ اـعـلـانـ كـفـىـ وـلـوـ لـمـ يـكـنـ اـشـهـادـ وـجـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ وـجـوبـ الاـشـهـادـ فـيـ آـآـ النـكـاحـ قـالـ وـجـوبـ اـشـهـادـ انـ يـشـهـدـ الاـ بـمـاـ يـعـلـمـ بـرـؤـيـةـ اوـ
سـمـاعـ اـيـ الشـاهـدـ لـاـ يـجـوزـ اـنـ يـشـهـدـ الاـ بـمـاـ كـانـ مـتـأـكـدـ مـنـهـ - 00:21:11

مـتـحـقـقاـ اـمـاـ بـرـؤـيـةـ بـاـنـ يـرـىـ هـذـاـ الشـيـءـ يـرـىـ اـنـ فـلـانـاـ فـعـلـ كـذـاـ اوـ سـمـاعـ وـالـسـمـاعـ عـلـىـ ظـرـبـيـنـ سـمـاعـ مـشـهـودـ عـلـيـهـ كـاـقـرـارـ بـمـالـ اوـ اـقـرـارـ
بـطـلاقـ اوـ نـحـوـذـكـ اوـ سـمـاعـ بـالـاـسـتـفـاضـةـ - 00:21:27

بـاـنـ يـشـتـهـرـ المـشـهـودـ بـهـ بـيـنـ النـاسـ وـيـتـسـامـعـونـ بـهـ وـتـجـوزـ الشـاهـدـةـ بـذـلـكـ الشـاهـدـةـ بـالـاـسـتـفـاضـةـ فـيـ النـسـبـ وـالـوـلـادـةـ مـشـرـوـعـةـ بـالـاجـمـاعـ اـمـاـ
مـاـ عـدـاـهـمـاـ فـمـحـلـ خـلـافـ وـالـرـاجـحـ اـنـ تـجـوزـ الشـاهـدـةـ بـالـاـسـتـفـاضـةـ كـانـ يـشـهـدـ بـاـنـ فـلـانـ اـبـنـ فـلـانـ هـذـاـ عـقـارـ بـيـدـهـ - 00:21:46

مـنـذـ اـنـ ظـهـرـنـاـ اـلـىـ الدـنـيـاـ وـفـلـانـ بـيـدـ هـذـاـ عـقـارـ يـسـكـنـ فـيـهـ وـيـبـنـيـ وـيـهـدـمـ وـنـحـوـذـكـ لـاـ تـجـوزـ الشـاهـدـةـ بـالـاـسـتـفـاضـةـ وـلـذـكـ الـمـؤـلـفـةـ شـامـلـةـ
هـذـهـ مـسـأـلـةـ قـالـ وـمـنـ رـأـىـ شـيـئـاـ بـيـدـ اـنـسـانـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ كـتـصـرـفـ الـمـلـاـكـ - 00:22:12

مـنـ نـقـضـ وـبـنـاءـ وـاجـارـةـ وـاعـارـةـ فـلـهـ اـنـ يـشـهـدـ لـهـ بـالـمـلـكـ رـأـىـ سـخـصـاـ يـتـصـرـفـ فـيـ عـقـارـ تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ يـسـكـنـ وـيـهـدـمـ وـيـبـنـيـ يـؤـجـرـ اوـ يـعـيـرـ
وـنـحـوـذـكـ فـيـقـولـ مـنـ لـهـ اـنـ يـشـهـدـ بـاـنـ هـذـاـ مـلـكـهـ - 00:22:32

بـاـنـ تـصـرـفـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ مـدـةـ طـوـيـلـةـ بـلـاـ مـنـازـعـ دـلـيلـ عـلـىـ صـحـةـ الـمـلـكـ فـيـجـرـيـ هـذـاـ مـجـرـىـ الـاـسـتـفـاضـةـ لـكـ قـالـ وـالـوـرـعـ اـنـ يـشـهـدـ بـالـيـدـ
وـالـتـصـرـفـ يـعـنـيـ الـوـرـعـ اـنـ لـاـ يـقـولـ اـنـ هـذـاـ مـلـكـ فـلـانـ لـاـنـ هـذـاـ مـلـكـ لـاـ يـدـرـيـ - 00:22:52

رـبـمـاـ يـكـونـونـ يـعـنـيـ وضعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـمـاـ اـكـثـرـ الـذـيـنـ يـضـعـونـ اـيـدـيـهـمـ عـلـىـ غـيرـيـ اـمـلاـكـهـمـ وـلـذـكـ الـوـرـعـ اـنـ يـقـولـ اـنـيـ رـأـيـتـهـ يـتـصـرـفـ
يـتـصـرـفـ بـهـذـاـ آـآـ عـقـارـ وـلـاـ يـقـولـ اـنـ مـلـكـهـ وـلـهـذـاـ قـالـ الـمـصـنـفـ وـالـوـرـعـ اـنـ يـشـهـدـ بـالـيـدـ وـالـتـصـرـفـ يـشـهـدـ بـاـنـ يـدـهـ عـلـيـهـ - 00:23:09
وـاـنـهـ كـانـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ وـكـذـاـ وـلـاـ يـقـولـ اـشـهـدـ بـاـنـ مـلـكـهـ لـاـنـهـ يـحـتـمـلـ اـنـهـ لـيـسـ مـلـكـاـ لـهـمـ اـنـمـاـ وضعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـاـصـبـحـ يـتـصـرـفـ فـيـهـ
تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ.ـ فـالـوـرـعـ ذـكـ وـلـوـ قـيـلـ بـالـوـجـوبـ لـكـانـ مـتـجـهاـ - 00:23:35

لـوـ قـيـلـ بـاـنـ الـوـاجـبـ آـآـ لـاـ يـشـهـدـ بـاـنـ مـلـكـهـ وـاـنـمـاـ يـشـهـدـ الـيـدـ وـالـتـصـرـفـ لـكـانـ هـذـاـ قـوـلـ مـتـجـهاـ خـاصـةـ فـيـ وـقـتـنـاـ الـحـاضـرـ فـاـنـ يـعـنـيـ بـعـضـ
الـنـاسـ يـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ عـقـارـ لـيـسـ لـهـ - 00:23:53

عـقـارـ صـاحـبـهـ يـكـونـ غـافـلـاـ اـمـاـ غـائـبـاـ اوـ صـغـيـرـاـ اوـ اـهـ مـنـشـغـلـاـ فـيـأـتـيـ بـعـضـ النـاسـ وـيـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـارـ وـيـتـصـرـفـ فـيـهـ تـصـرـفـ الـمـلـاـكـ ثـمـ
اـذـ اـتـىـ صـاحـبـ الـعـقـارـ اـرـادـ اـنـ يـأـخـذـ عـقـارـهـ وـقـالـ هـذـاـ لـاـ - 00:24:10

عـقـارـ لـيـهـ فـاـذـ اـتـىـ الشـاهـدـ وـشـهـدـ بـاـنـ مـلـكـهـ هـنـاـ الشـاهـدـ فـيـهـ اـشـكـالـ وـلـذـكـ الـاـلـحـسـنـ آـآـ يـعـنـيـ لـاـ يـشـهـدـ بـاـنـ مـلـكـهـ وـاـنـمـاـ يـشـهـدـ عـلـىـ الـيـدـ
وـالـتـصـرـفـ يـقـولـ عـقـارـبـ يـدـهـ وـيـتـصـرـفـ فـيـهـ بـكـذـاـ وـكـذـاـ - 00:24:28

لـوـ قـيـلـ بـوـجـوبـ ذـكـ لـكـانـ هـذـاـ مـتـجـهاـ.ـ قـالـ فـصـلـ وـاـنـ شـهـدـ اـنـ طـلـقـ مـنـ نـسـائـهـ وـاـحـدـةـ وـنـسـيـ عـيـنـهـاـ لـمـ تـقـبـلـ لـاـنـ لـاـ بـدـ مـنـ التـعـبـيـنـ
وـشـهـادـتـهـمـاـ شـهـادـةـ عـلـىـ غـيرـ مـعـيـنـ فـلـاـ يـعـلـمـ بـهـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ - 00:24:44

وـلـوـ شـهـدـ اـحـدـهـمـاـ اـنـ اـقـرـ لـهـ بـالـفـ وـالـاـخـرـ اـنـ اـقـرـ لـهـ بـالـفـيـنـ كـمـلـتـ الشـاهـدـةـ بـالـفـ لـاـنـ الشـاهـدـ الـاـولـ شـهـدـ بـاـنـهاـ قـرـبـ الـفـ

والثاني بالفين معنى ذلك حصل شهادة على الف فتكمel بالف - 00:25:04

وله ان يحلف على الالف الاخر مع شاهده ويستحقه. الالف الثانية وجود شاهد انا شاهد بالفين فيوجد شاهد على الف الثانية وله ان يحلف فيقضى له بشاهد ويدين والقضاء بالشاهد واليمين قد وردت به السنة - 00:25:24

وان شهد ان عليه الفا وقال احدهما قضاه بعضه. بطلت شهادته شهد الشاهدان ان على انسان ان عليه الفا لآخر وقال احد الشاهدين قضاه بعضه تبطل شهادته للتناقض لانه اذا شهد بان الالف جميعه عليه ثم شهد بأنه قد قضى بعضه - 00:25:40

معنى ذلك لانه لم يكن الالف جميعه عليه فيكون كلامه متناقضا وكلام الشاهد اذا تناقض يبطل شهادتهم وان شهد انه اقرضه الفا ثم قال احدهما وقضاه نصفه صحت شهادتها يقولون لانه رجع عن الشهادة بالخمس مئة واقر بغلط نفسه ولا تناقض في العبارة. لكن كثير من العوام لا يفرقون بين هذه الالفاظ - 00:26:02

لا يفرقون بين دلالة هذه الالفاظ في اللغة العربية ولذلك اه يعمل بما اشتهر بين الناس وما قضى به العرف بكلامهم ولغتهم ولا يؤخذ بمدلول الكلام في اللغة العربية. كثير من الناس لا يعرف مدلول الكلام في اللغة العربية - 00:26:30

انما ينظر لمدلول الكلام في عرف هذا الشاهد في عرف هذا الشاهد والمجتمع الذي يعيش فيه وهذا يختلف باختلاف الازمان وباختلاف الاماكن ولا يحل لمن اخبره عدل باقتطاعه الحق ان يشهد به. يعني من تحمل شهادة دين - 00:26:50

واخبره انسان عدل ثقة بان المدين قد قضى الدين للدائن لا يجوز ان يذهب ويشهد بثبوت الدين على المدينة لان الشهادة في هذه الحال تقضي الى اكل المال بالباطل ولو شهد اثنان في جمع من الناس على واحد منهم انه طلاق او اعتق - 00:27:12 او شهد على خطيب انه قال او فعل على المنبر في الخطبة شيئا ولم يشهد به احد غيرهما قبلت شهادتها ملوف اورد هذه العبارة ليرد على بعض الفقهاء آآ الذين يقولون - 00:27:30

ان الشيء اذا وقع امام ملأ من الناس لا تكفي به شهادة شهيدين بل لابد من استفاضة المؤلف يقول لا تقبل شهادة الشاهدين حتى لو كان هذا الشيء وقع في ملأ من الناس - 00:27:44

كأنس ان طلق او اعتق او نحو ذلك امام الناس او شهد على خطيب انه قال كذا او فعل كذا تقبل شهادتها ولا يشترط الاستفاضة في هذا قال المصنف رحمة الله باب شروط من تقبل شهادته وهي ستة - 00:27:57

احدها البلوغ فلا شهادة لصغير ولو اتصف بالعدالة والى هذا ذهب عامة اهل العلم لقول الله تعالى واستشهادوا شهيدين من رجالكم والصبي لا يعتبر من الرجال لكن استثنى بعض الفقهاء من هذا شهادة الصبيان في الجراح قبل الافتراق - 00:28:15

وهذا هو المذهب عند المالكية ورواية عند الحنابلة وقد روي ذلك عن ابن الزبيير وعلي وقال به ابراهيم النخعي وهو الاقرب لكن يقيد ذلك اه بالجراح وقبل الافتراق فيعني في الاموال ونحوها لا تقبل شهادة الصبيان لكن في الجراح - 00:28:35

تقبل وايضا قبل الافتراق حتى لا يلقيوا لانه بعد الافتراق ربما يلقن هذا الصبي وكما قال ابن القيم لا يسع الناس الا هذا حصل جراح بين صبيان وشهد بعضهم على بعض - 00:28:57

قبل الافتراق اه الظاهر صدق هؤلاء الشهود ظاهر صدقهم وقيدنا ذلك بان يكون قبل الافتراق لانه بعد الافتراق مظنة للتلقين العقل الثاني العقل فلا شهادة لمعتون ومجنون وهذا بالاجماع هؤلاء لا يقبل قولهم على انفسهم فعلى غيرهم من باب اولى - 00:29:16

الثالث النطق فلا شهادة لغيره الا اذا ادعاها بخطه يعني الاخرس لا تقبل شهادته الا اذا كتب الشهادة بخطه وعرف خطه ولكن هذا محل نظر يعني هذا الشيء الاخرس ربما ابتدلي - 00:29:41

اه هذا العيب الخرس لكنه رجل من اصلاح الناس ومن اتقاهم ومن اضيائهم ومن اذكاهم فلماذا لا تقبل شهادتهم ولهذا القول الراجح هو قبول شهادة الاخرس اذا فهمت اشارته لان اشاره الاخرس تقوم مقام النطق في كثير من الاحكام - 00:29:57

هذا هو الراجح في هذه المسألة الرابع الحفظ فلا شهادة للمغفل والمعروف بكثرة غلط وسوء المغفل يعني الذي يكثر منه الذهول والخطأ والغلط والنسبيان حتى اصبح سمة غالبة عليه واصبح فلان معروف معروف بالغفلة - 00:30:16

هذا لا تقبل شهادتهم لكن من كان قليل الخطأ والسوء هذا تقبل لانها يعني هذا يعني الناس كلهم كل بني ادم خطاء وايضا من عرف

بكثرة الوهم هذا لا تقبل شهادته. بعض الناس - 00:30:37

يعرف بكثرة الوهم وضعف الظبط كثيراً الاوهام هذا لا تقبل شهادته الخامس الاسلام فلا شهادة لكافر ولو على مثله قول الله عز وجل
واشهدوا ذوي العدل منكم والكافر غير عدل - 00:30:56

ولقولهم من ترثون من الشهداء الطفل غير مرضي لكن شهادة بعضهم لبعض اجازها بعض الفقهاء وهو مذهب الحنفية وهو عند
الحنابلة ترى وابن تيمية في شهادة الكفار بعضهم على بعض - 00:31:14

ايضاً تقبل شهادة اهل الكتاب في الوصية في السفر اذا لم يكن عندهم غيرهم ولكن يستحلف مع شهادته تحلب هذا الشاهد بعد صلاة
العصر لقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احكم الموت حين الوصية الثاني اذا وعدنا منكم يعني من
المسلمين - 00:31:26

او اخران من غيركم يعني من غير مسلمين. والجمهور على انهم لابد ان يكون من اهل الكتاب ان انتم ضربتم في الارض يعني
مسافرين فاصابتكم مصيبة الموت لاحظ ان الله سمي الموت مصيبة - 00:31:47

انه يقطع الانسان عن العمل للدار الاخرة سماه الله تعالى مصيبة تحبسونه من بعد صلاة العصر كما قال المفسرون
فيقسمان بالله ان ارتبت لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربة ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثم - 00:31:58

السادس العدالة لابد ان يكون الشاهد عدنا واستشهدوا الشهيدين من رجالكم وواشهدوا ذوي عدل منكم ما هي العدالة قال مصنف
يعتبر لها شيئاً من الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم - 00:32:15

و الثاني استعمال المروءة تعلي ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه اذا العدالة لها امران الصلاح في الدين واستعمال المروءة
طيب الصلاح في الدين فسره المؤلف باداء الفرائض برواتبها واجتناب المحارم - 00:32:32

يعني من ادی الواجبات وترك المحرمات هذا عدل لكن قول المصنف برواتبها يفهم منها انه اذا لم يأتي بالرواتب ليس بعدل وهذا
مأخوذ من كلام الامام احمد من ترك الوتر فهو رجل سوء - 00:32:52

لا ينبغي ان تقبل له شهادة وهذه المقوولة من الامام احمد قيل انها لا تثبت قد نقل عنه كلام غير هذا نقل عنه كما ذكر الموفق انه قال
الوتر ليس بمنزلة الفرض فلو ان رجلا صلى الفريضة وحدها جاز له - 00:33:07

والجواب الثاني ان الامام احمد قال ذلك من باب التأكيد على صلاة الوتر والتحث على ادائها فلا يؤخذ الكلام على اطلاقه ولذلك
فالاقرب والله اعلم ان ترك الوتر وترك السنن الرواتب لا يقبح في العدالة. لانه ليس بترك امر واجب - 00:33:30

قال بالا يأتي كبيرة يعني انتقل المؤلف لتفسيير اجتناب المحارم ما معنى اجتناب المحارم؟ يعني اجتناب المعاصي ما المقصود؟ قال
بان لا يأتي كبيرة يعني لما اتى بكبيرة اصبح فاسقا ولم تقبل شهادتهم. وضابط الكبيرة كل معصية فيها حد في الدنيا او وعید في
الاخرة من لعنة او غضب او سخط - 00:33:50

طن او نار او نفي ايمان او نفي دخول الجنة ونحو ذلك وذهب بعض العلماء الى ان العدالة يكون بما دل عليه قول الله عز وجل من
ترثون من الشهداء - 00:34:12

كل مرضي عند الناس يطمئنون لشهادته فتقبل شهادته وهذا اختاره للامام ابن تيمية رحمة الله قال والعدل في كل زمان ومكان
وطائفة بحسبها فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم وان كان في غيرهم لكان عدله على وجه اخر - 00:34:25
وآأ يعني قال انه لو اعتبر في شهود كل طائفة ان لا يشهد عليهم الا من كان قائماً باداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابة
لبطلت الشهادات كلها او غالها - 00:34:48

لو اشتربطنا هذا الشرط الذي ذكره الفقهاء سلبت الكثير من من الشهادات من ذا الذي يعني يأتي بالواجبات ويفتنب المحرمات
قليل في الناس هذا هو الاقرب والله اعلم فاذا - 00:35:01

يكون العدالة هي من ترثون من الشهداء من ارتضى الناس ان يكون شاهدا يعني ترى معظم الناس في المجتمع يرثون شهادتهم
وعلى هذا مثلاً من يحلق لحيته هل تقبل شهادته - 00:35:20

على ظابط الظابط اللي ذكره المؤلف لا تقبل لكن الصواب انه اذا كان ثقة وصادقا وعرف بالصدق وما جرب عليه كذب فتفقى شهادته
لان هذا يرضاه الناس عادة بالشهادة وهذا هو الذي عليه العمل - [00:35:35](#)

آآ في المحاكم وادا كل مرضي عند الناس يطمئنون لقوله وشهادته فهو مقبول الشيخ عبد الرحمن السعدي علق على هذا قال هذا
احسن الحدود ولا يسع الناس العمل بغيره خاصة في وقتنا الحاضر - [00:35:50](#)

وايضا الشيخ محمد بن عثيمين ايضا نقل عنه كلام قال لو طبقنا ما ذكره الفقهاء رحمهم الله فيما يعتبره العدالة على مجتمع المسلمين
اليوم لم نجد احدا الا نادرا وحينئذ تضييع الحقوق - [00:36:06](#)

ولهذا يكون الظابط هو قول الله عز وجل من ترضون من الشهداء قال ولا يدمن على صغيرة لان الصغيرة مع الاصرار تحول الى
كبيرة وهذا مروي عن ابن عباس لكن هذا القول ان الاصرار على الصغيرة - [00:36:19](#)

اولها لكبيرة لا دليل عليه ولان هذا يقتضي فسق مصر على صغيرة ولو اخذنا بهذا لافظى الى تفسير اكثرا الناس اليوم ترى الناس
عندهم صغائر يصررون عليها هذا يحتاج الى دليل وواضح - [00:36:42](#)

دليل من القرآن او السنة ليس هناك دليل ظاهر لهذا قال بعض اهل العلم ان الاصرار على الصغيرة ليس في منزلة ارتكاب الكبيرة
نصرة لهذا القول الشوكاني وهو الاقرب والله اعلم - [00:37:04](#)

الثاني استعمال المروءة بفعل ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه يعني لا بد مع الصلاح في الدين ان يكون لدى الشاهد مروءة الا
يفعل امرا يخالف المروءة ووضح المؤلف المقصود قال فعل ما يحمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه - [00:37:21](#)

ثم ضرب المؤلف امثلة لما هو يعني في زمانه وربما بعضها يصلح الزمن وبعضها لا يصلح قال فلا شهادة لمتمسخر المتمسخر يعني الذي
نسميه في وقت الحاضر بالعيار الذي يغلب عليه الهزل والسخرية - [00:37:42](#)

ويأتي بما يظحك الناس ورقصا يعني كثير الرقص والhoffفات والمناسبات هذا يقول لا تقبل شهادته او الطبال الذي يعني مهنته ظرب
الطبل ونحوه ومشعبذ يعني صاحب الشعذبة وهي الخفة في في حركة اليدين - [00:38:01](#)

السحر ونحوه ولا علم بالشطرنج ونحوه كنرد يعني هذى ربما تكون في زمان المؤلف لكن وقتنا الحاضر يعني اللعب الان بالألعاب لا
يخالف المروءة يعني لعب كرة القدم او حتى هذه الالعاب التي - [00:38:21](#)

هي مباحة في الاصل لا يخالف المروءة ولا من يمد رجليه بحضورة الناس هذا يظهر انه في زمان المؤلف انه يخالف المروءة في وقتنا
الحاضر لا يخالف المروءة خاصة اذا كان الانسان يشعر بالتعب - [00:38:38](#)

او تؤلمه ركبته او رجلاه فمدهما لا يعتبر هذا في عرف الناس اليوم مخالف للمروءة لكنه مخالف الجامع مبكرا والمته قدماه
او ركبته مدهما امامه يعني هل هذا يخالف المروءة - [00:38:52](#)

هذا في وقت الحاضر لا يخالف المروءة او يكشف من بدنه ما جرت العادة بتغطيته يعني هذا يختلف اختلاف البلدان اذا كان مثلا في
بلد الناس يغطون رؤوسهم بالشمام او بالغترة - [00:39:08](#)

ثم هو يمشي حاسر الرأس يقول لا تقبل شهادته ان فعله ينافي المروءة او يلبس سراويل قصيرة ويمشي بها بالطريقات يعني هذه ربما
وقتنا في وقت سبق يمكن قبل يعني اكثر من عشرين سنة صحيح اذا مشى الانسان بدون ما يغطي رأسه في مجتمعنا يعتبره هذا
مخالفة للمروءة لكن الوقت الحاضر - [00:39:22](#)

يصبح كثير من الشباب يمشون الان وهم حاسروا الرأس ايضا في بعض البلدان آآ الناس تغطر رؤوسها فلا يعتبر هذا مخالف للمروءة
اذا مشى بسراويل قصيرة ان كانت يعني تكشف الفخذين او جزء من الفخذين - [00:39:45](#)

فهذا ربما نقول انه يخالف المروءة ولا من يحكى المضحكات يعني معروف بكثرة النكت كثيرة ويغلب عليه حتى يعرف
بذلك يقول لا تقبل شهادتهم ولا من يأكل بالسوق يعني يأكل بالسوق مرأى من الناس - [00:39:59](#)

او يأكل في المطعم كان هذا قدinya الناس يعتبرونه عندنا في مجتمعنا مخالف للمروءة الان شاع وانتشر واصبح الاكل في المطعم
الان معتادا ولا ينافي المروءة ويغتفر اليه السير كالللمقة والتفاحة وقلنا في وقت الحاضر - [00:40:16](#)

ان هذا لا يخالف المرأة اذا كان الاكل في مطعم فيعني هذا يرجع للعرف مخالفة المروءة ترجع للعرف ما عده الناس هو عرف ومخالف
للمرءة ورد ومعه شهادة شهد وماله فلا - 00:40:30

وهذه الامثلة بعضها يصلح لزمننا وبعضها لا يصلح هذه الامثلة التي ذكرها المؤلف بعضها يصلح وبعضها لا يصلح ونقف عند قول
المصنف ومتى وجد الشرط واكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على النبي - 00:40:45
وعلى الله وصحبه - 00:41:00